totfim

حياته والا فلا فاذا حكم بحياته ولم يعلم انه ذكر او انثى قيل يقرع عليه لانها لكل امر مشكل وقيل يجعل له ما للخنثى وهو الاولى قال سلمه الله مسئلة ما كيفية قسمة ميراث الغرقى اذا غرق ومعه ابنه ولابنه اولاد واخوة اقول اذا غرق هو وابنه فرض اولا موت الابن واخذ الاب السدس ان كان للابن اولاد والا فالمال للاب كله ثم يفرض موت الاب فيأخذ الابن المال كله ان لم يكن وارث سواه وكانت هذه الاخوة المذكورة فى السؤال اخوة الابن من غير ابيه بل يرجع الموروث منه عليه بل لا فائدة فى فرض توريث الاب وان كان له وارث اخذ الاب نصيبه من جميع تركة ابنه الا ما ورثه منه وكان الابن لورثته وما للاب لورثته كما اذا كانت الاخوة المذكورون اولادا للاب اوله اب اوغيره من الورثة ومنها مسئلة ما يحوز الخنثى المشكل من الميراث اقول اذا تحقق كون الولد خنثى مشكلا بالعلامات المذكورة باعتبار الابتداء فى البول او الانقطاع او بعد الاضلاع لو امكن فاذا تعذرت معرفته قيل يستخرج حكمه بالقرعة فان خرجت بكونه ذكرا ورث نصيب الذكر وان كان انثى ورث نصيب الانثى وقيل يرث نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى وهو الحق فيكون نصيب ذكر الاربع وهو ظاهر والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى نزل الفرقان على عبده تنزيلا وفضله بما اوحى اليه على جميع الخلق تفضيلا فادى ما افترض عليه وصدع بما انزل عليه ورتل القران ترتيلا صلى الله عليه واله المستحفظين واصحابه المنتجبين بكرة واصيلا اما بعد فيقول العبد المسكين احمد بن زين الدين الاحسائى هذه عجالة فى بعض اسرار التجويد مشتملة على اغلاء التشديد واعلاء التجريد جمعتها لالتماس من وجبت على طاعته والتى ضمنت الامتثال اجابته متقربا الى الله ولا حول ولا قوة الا بالله ورتبتها على فصول ستة وخاتمة الفصل الاول فى الادغام وهو لغة ادخال شىء فى اخر بمناسبة بينهما وكذا فى الاصطلاح ادخال حرف فى اخر وهو قسمان صغير وكبير فالكبير ادغام متحرك بعد اسكانه فى اخر وهو يكون فى المتماثلين وهما ما اتفقا مخرجا وصفة وفى المتقاربين وهما ما تقاربا مخرجا او صفة وفى المتجانسين وهما ما اتفقا مخرجا لا صفة مثل قال لكم وخلقكم وبيتت طائفة

الا انه مختص بابي عمرو البصری و وافقه حمزه فی مواضع قلیله ووافقه عاصم فی کلمتین
مامکنّی ولا تامنّا وکل من ادغم فی لا تامنّا لا بد له من الاشمام الا فی قراءة ابی جعفر من
العشرة فبالادغام بلا اشمام والادغام الصغیر هو ادغام ساکن فی مماثله او مقاربه
فی المخرج او مجانسة فیه فمثال المتماثلین قل لهم واذهب بکتابی واذهب الا اذا
کان حرف لین فانه لا یدغم نحو امنوا وکانوا وهذا القسم وهو من الادغام الصغیر
واجب عند علماء التجوید وصرح من صرح من الفقهاء بوجوبه وببطلان الصلواة بترکه
عمدا ومثال المتقاربین فی المخرج اذهب فمن ومن لم یتب فاولئک والحی علت ولبثت
ولبثت ومن یرد ثواب الدنیا واذ تبرء واذ زین واذ صرفنا واذ دخلوا واذ جاؤا ولقد
ذرانا وقد ضلوا ولقد ظلمک وما اشبه ذلک وفیه کله خلاف فاظهر عاصم فی کل ذلک
الا فی اتخذت واتخذتم بروایت ابی بکر ویظهر بروایة حفص ومثال المتجانسین اثقلت
دعوا الله ودت طائفة وطردتهم واذ ظلموا وقل رب وبل ران وفی الوجهان والم نخلقکم
وفی مثل فاغفر لنا خلاف لعاصم بالاظهار وکذا بل نظنکم ارکب معنا ویلهث ذلک
وادغم فیها عاصم الفصل الثانی فی احکام التنوین والنون الساکنة اعلم ان لهما
عند حروف الهجاء احکاما اربعة الاول اذا وقع بعدهما حرف من حروف یرملون وجب
ادغام النون الساکنة والتنوین فیه ووجبت الغنة وهو صوت خفی یخرج من الخیشوم
مما یلی حکمتی الشم عند قبض الانف عند جمیع القراء وکذا عند الواو والیاء الا خلفا
فانه منع من الغنة عندهما واتفقوا علی عدمها عند اللام والراء نحو من یشفع حسنة
یکن من ربکم غفور رحیم وفی من راق الوجهان الادغام والاظهار من ماء من السماء
من لدنک رزقا لکم من ثمرات ورحمة من نصیر ما کانوا بها الا اذا کانا
فی کلمة واحدة فانه یجب الاظهار لئلا یلتبس بالمضعف نحو دنیا وصنوان الثانی
اذا وقع بعدهما حرف من حروف الحلق وجب اظهارهما لمضادة الادغام والغنة لحروف
الحلق اتفاقا وهی اهع حخ والاول اصح نحو ان انتم خیر ام جنة منهم بشر هل من حکیم
حمید ان علیک ذی علم علیم من غفور من الهی الله من خالق ذرة خیرا وما اشبه ذلک الثالث
اذا وقع بعدهما الباء وجب قلبهما میما ووجب الغنة عند الجمیع مثل من بعد علیم بالمتقین

ولا فرق بين كونهما في كلمتين كما قرأ وفي كلمة نحو انبعاثهم انبعث الرابع اذا وقع بعدهما
اصل بقية الحروف وجبت الغنة ووجبت الاخفاء فيهما وهو نصف الادغام والاظهار
فمن الادغام الاخفاء ومن الاظهار عدم التشديد وحروف الاخفاء خمسة عشر حرفا
ت ث ج د ذ ز س ش ص ض ط ظ ف ق ك نحو من تواب ثم انتم من طيبات من دابة
وما اشبه ذلك ومن ذلك حكم فواتح السور اعلم ان القراء اختلفوا في ادغام فواتح السور
مثل نون يس والقران ون والقلم وطسم وغيرها ففيها كلها الوجهان واظهر عاصم
في الكل الا نون طسم ويس والقران ونون والقلم واما نون عين كهيعص ونون سين
طس ونون عين حمعسق وسينهما فبالاخفاء عند جميع القراء ومن ذلك الميم والنون
المشددتان فانهم اوجبوا الغنة ولا اعلم مخالفا لذلك سواء كان من ادغام نون فيها او
ميم في الميم او لام التعريف مثل ان الناس ثم ومم ومنها احكام الميم الساكنة اذا
وليها مثلها وجب الادغام والغنة نحو من بعد غلبهم واحمد الثاني الاخفاء وهم م
عند الباء والغنة على المختار نحو وما هم بمؤمنين ومن يعتصم بالله ورضيتم بالعقود
وقيل يجب الاظهار عند حروف الثالث اظهار الميم عند باقي الحروف وخاصة
الواو والفاء مثل وهم فيها عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وعليك ان تراعي
الميم اذا اظهرتها عند غير الميم والباء من الحروف بان تحفظها عن الحركة لا سيما عند الواو
والفاء وتراعيها في الاخفاء كما تقدم في النون الساكنة والتنوين والله الموفق والمعين

الفصل الثالث في الترقيق والتفخيم ومعناها التغليظ في التلفظ وضده وهو
في حروف الاول الراء اذا كانت الراء ساكنة مكسورة مثل رجال ورهان ومثل الكافرين و
غيرها ولا فرق بين كسرها الاصلي والعارضي نحو وانذر الناس فانها ترقق عند الجميع وكذلك
اذا كانت ساكنة وقبلها كسرة اصلية متصلة فانها ترقق عند الجميع نحو فرعون ومرية وفي
مرفقا خلاف بينهم وقرءت بالوجهين الا اذا كان بعدها حرف متصل من حروف استعلاء
فلا عبرة بالمنفصل نحو فاصبر صبرا وانذر قومك ولا تصعر خدك وحروف الاستعلاء
سبعة خص ضغط قظ مثل قرطاس ومرصاد وفرقة ولم يوجد في القران غير هذه الثلاثة
وفي غير القران كثير فانها تفخم الا في كل فرق في الشعراء ففيه الوجهان وقولي كسرة اصلية

احترازعن مثل ارتابوا فان الهمزة وان كانت من الكلمة الا ان حركتها انما توتى للابتدا او منفصلة
احترازعن مثل الذى ارتضى وربهم ارجعون واذا وقعت الراء بعد ساكن قبله كسرة اصلية
اوياء ساكنة وان كان قبلها فتحة متصلة فاذا وقفت على الراء وجب ترقيقها نحو خبير وبصير
والسحر والطير نكير الا اذا كان الساكن حرف استعلاء ففيها الوجهان الترقيق والتفخيم
نحو ذلك مصر وعين القطر وقال الشيخ الجزرى فى نشره والتفخيم اولى فى الاول والترقيق
اولى فى الثانى ومنهم من جزم بالتفخيم كلك واتفقوا على تفخيم الراء المضمومة والمفتوحة
والساكنة وقبلها ضمة او فتحة الا ورشا فانه يرقق الراء المفتوحة والمضمومة اذا كان قبلها
ساكن او كسرة مثل خبير والكافرون ومثل مراء واذا وقعت الراء بعد الف قبلها فتحة فمن
امالها اوجب الترقيق اذا وقف نحو كمثل الحمار واختلف فى بشرري فى الراء الاولى لوقوع
الكسرة بعدها فى المرسلات والتفخيم اقوى الثانى فى اللام اجمع القراء على تفخيم لام الجلالة
اذا وقعت بعد فتحة او ضمة او ابتداء بها او بعد همزة استفهام فى المد مثل شهد الله
وعبد الله والله لا اله الا هو والله خير واتفقوا على ترقيقها فيما سوى ذلك الثالث
الالف تابع لما قبله فان كان قبله لام الجلالة المفخمة نحو قال الله او حرف من حروف الاستعلاء
نحو خالق وصالح وطاهرين وغالب والطارق وقادرين وضامن فخم والا رقق والله اعلم
الفصل الرابع فى المد والقصر الاول اذا كان الواو والياء والالف حرف مد
ولين فمتى وقع بعدها همزة فان كان فى كلمة واحدة نحو السماء وسوء وجىء او وقع بعد
ساكن ادغم بحرف من جنسه نحو دابة وحاجة او ساكن سكونا لازما وهذا الساكن عرض له
السكون بواسطة السرد فانه يجب المد ويسمى متصلا وكل ذلك واجب عند جميع القراء وا
لفقهاء الثانى اذا وقعت همزة الوصل بين همزة الاستفهام واللام الساكنة نحو
آلان والله اذن لكم فى يونس والذكرين فى الانعام والله خير فى النمل فلجميع القراء
فيه الوجهان القصر مع تلفظ الهمزة المفتوحة بينها وبين الالف المهملة والمد بابدال الهمزة
الفا محضا وهذا المد واجب ملحق بالواجب المتصل وهو همزة الوصل واتصال الاستفهام با
للام وفى عين كهيعص وحمعسق الوجهان القصر والمد والمد اولى فاذا مد القارى الحقه
بالمتصل قدرا وشكلا يكتبونه بالاسود الثالث ما كان حرف المد فى كلمة اخرى او يكون اعما

عرض له السكون للوقف نحو العالمين ونستعين ولا الضالين وما انتم في انفسكم وقولوا امنا ومنه اذا وقعت الهمزة بعد هاء الكناية الموصولة نحو لقومه انكم يحاوره اكفرت ويسمى منفصلا وهذا جائز عند الجميع الا عاصما فاوجبه كالمتصل وان ردت في الساكن الذي عرض له المد فلا مد الرابع في قدر المد فذهب ورش وحمزة قدرهن الفات وعاصم قدر اربع الفات والكسائي وابن عامر قدر ثلاث الفات وقالون وابن كثير وابي عمرو بقدر الفين وقيل بالفرق بين المتصل والمنفصل فان اقصر المتصل اطول المنفصل وقيل هما سواء والتفاوت كالتفاوت وهو المعتمد والاقوى الفصل الخامس هاء الكناية وهي هاء الضمير للمذكر الغايب ولها احكام باعتبار ما وقعت قبله وبعده في القصر والوصل الاول ان وقعت بعد ساكن ووقع بعدها متحرك فالاكثر على تحريكها بلا وصل وقرا ابن كثير بصلتها بواو ان كانت مضمومة وبياء ان كانت مكسورة نحو فيه ومنه وعليه وعنه وهداه وخذوه فاعتلوه وما اشبه ذلك ووافقه حفص في قوله تعالى فيه مهانا خاصة في الفرقان الثاني ان وقع بعدها ساكن فلا خلاف في عدم صلتها سواء كان ما قبلها متحركا ام لا مثل عنده الكتاب واليه المصير وله الملك ويأتيه الموت وتذروه الرياح الثالث اذا كان قبلها وبعدها متحرك فان القراء اتفقوا على وصلها بياء ان كان ما قبلها مكسورا وبواو ان كان ما قبلها مضموما او مفتوحا مثل قال لصاحبه وهو يحاوره اذ قال لقومه انكم الرابع قرء شعبة باسكان الهاء فيما يوجبون صلتها اي التي قبلها وبعدها متحرك يؤده ولا يؤده ونؤته منها في ال عمران ونوله ونصله في النساء وحفص بصلتها وابو جعفر بالقصر والصلة وهشام بالقصر والاسكان والصلة وعاصم فالقه في النمل بالسكون وكذا حفص وشعبة ويتقه بالسكون وحفص بسكون القاف وقرى في الهاء بلا صلة والسوسي ومن ياته مؤمنا بالوجهين في طه وقالون بالكسر والصلة وابن كثير وابن عامر وابو عمرو ويعقوب ارجئه في الاعراف والشعراء بهمزة ساكنة والباقون بغير همزة مع ضم الهاء بغير صلة فاسكن الهاء عاصم وحمزة وخلف والكسائي بالهمزة المسكنة فالصلة وقالون وابن ذكوان بلا صلة وانما اوردت بعض اقاويلهم هنا ليعلم الحال وليعرف الطالب للمثال الخامس حكم انا ضمير المتكلم اذا وقع بعدها همزة ففيه الوجهان المد والقصر

اولى وان لم تقع بعدها همزة فلا مد فى الفها ولا لين بلا خلاف الفصل السادس
فى الوقوف وهو قطع النفس والصوت والسكت الصوت دون النفس وهواى الوقف
اقسام الاول فى اقسامه وهو اما بالسكون او بالروم او بالاشمام فالسكون حذف الحركة و
قطع النفس والصوت يكون فى الحركات الثلث اعرابا وبناء وهو معروف والروم وردت
به الرواية عن الكوفيين وابى عمرو وبالوقف على ذلك بالاشارة الى الحركة سواء كانت اعرابا
او بناء ويكون فى الرفع والضم والجر والكسر ولا يكون فى النصب وقد يكون فى الفتح اذا
لم يكن فيه تنوين كما سياتى وهو ضعف الصوت بالحركة حتى يذهب بذلك معظم صوتها
فتسمع بها صوتا خفيا فيدركه الاعمى بحاسته والاشمام وهو ضم شفتيك بعد سكون
الحرف ولا يدرك معرفة ذلك الاعمى ولا المتباعد لانه برؤية العين لا غير اذ هو ايماء
بالعضو الى الحركة بلا صوت اصلا ولا يكون الا فى الرفع والضم مثل غفور رحيم يا ابراهيم وهو
وذو الفضل العظيم فاياى فارهبون وكان الله غفورا رحيما لعلكم تذكرون من غفور
رحيم بما معين وهو الغفور الرحيم يا ابراهيم ذو الفضل فاياى فارهبون ومثل فهو الغفور
الرحيم واياك نستعين واذا كان اخر الكلمة مشددا نحو وهو الحق وصواف وعليهن فا
فاكثر القراء على جواز الروم فى ذلك كله بل احسن من الوقف بالسكون وصرح السمرقندى
وغيره بالوجوب وهو احوط واولى لما فيه من حصول براءة الذمة البتة الثانى فى متعلقه
وهو ان الوقف على الكلمة ان كان بين الكلام وبين ما بعده منافات من جهة المعنى فا
لوقف لازم كالوقف على اصحاب النار والابتداء الذين يحملون العرش وان لم يكن له
تعلق بما بعده لا لفظا ولا معنا فتام مثل الوقف على يفلحون والابتداء ان الذين كفروا
وان كان له تعلق معنى فهو كاف للاكتفاء بتمام اللفظ كالوقف على بسملة الفاتحة
والابتداء الحمد لله رب العالمين وان كان له تعلق لفظا خاصة فهو الحسن كالوقف
على الحمد لله ومنه المجوز كالوقف على رب العالمين والابتداء الرحمن غير جائز اختيارا
كما قيل وان كان له تعلق بما بعده لفظا ومعنى وهو القبيح كالوقف على ان الله لا يستحيى
وما اشبه ذلك الثالث فى علاماته اعلم ان لهذه الحروف الوقوف علامات و
ضعوها فعلامة اللازم هكذا م غير تبدلا فرقا بينها وبين الميم التى هى علامة القلب

للتنوين

للتنوين والنون الساكنة عند الباء كما مر وعلامة المطلق ط الشاملة للتام والحسن وعلامة
الكافي ك وعلامة الجائز ج وعلامة المجوز ز وعلامة المرخص ص للضرورة كانقطاع النفس
او اداء واجب او مستحب اذ هو للتضييق وعلامة القبيح لا وعلامة ما قيل فيه ما لوقف ق
وعلامة الوقف الكوفي كالوقف على فواتح السور قف وعلامة وقفة يسيرة قفه وعلامة
ان الوصل اولى صلى والله اعلم الخاتمة في اللحن اعلم ان اللحن على قسمين لفظي ومعنوي و
اللفظي قسمان جلي وخفي فالجلي هو تغيير الكلمة وتغيير اعراب الكلمة ولا ريب ان هذا مبطل
للقرائة عند جميع القراء وتبطل بذلك الصلواة ويجب التجنب به للقرائة والصلواة وامثالها
والخفي ترك حقوق الكلمات وهو مخل باللفظ دون المعنى كتكرير الواوات وتغليظ اللامات
وتفخيم اللالفات وتطنين النونات وقلقلتها وامثالها وهو كالاول عند القراء كلهم وعند
الفقهاء ادا لخش والمعنوي قسمان لحن واهمال فاللحن عدم الاعتقاد لمعاني ما يتلو
مما يظهر له انه من الله اما التجويز ~~او يذكره الخبيث ضد الحق~~ ضد يلقيه الشيطان في قلوب
الغافلين او سعطة عادية نشبته من ذلك التجويز او يذكره الخبيث ضد الحق وقائله
فيفرضه بين التفاته للضد ولقائله فيشغله باله قبال اليها لا من جهة الانكار بل من جهة
تفهم ما قد فهمه فليشتغل بعون الله فينتج من الفرض الاول الفرض الثاني ومن الثاني الى
وصمة الشك فليستولي على القلب ولا يظهر على اللسان فيقول ما للسان ما ليس بالقلب
قال الله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول فلسانه قد يتلو على ضميره ولشهد الله على ما في
قلبه وهو الد الخصام ولكم الويل مما تصفون فيكون هذا سيماء يعرفه به الاولياء والا
هما لعدم الاقبال على ما يقرؤه فلسانه يتلفظ بالمواعظ على قلبه الغافل ويقرء افلا
يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها بل قلوبهم في غمرة من هذا ولهم اعمال من دون
ذلك هم لها عاملون ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ولا تعاملنا باعمالنا واغفر
لنا ما اسلفنا واعصمنا فيما استقبلنا انك على كل شيء قدير وقد فرغ من تاليفها
كثيرا لاضاعة قليل البضاعة العبد الحقير المسكين احمد بن زين الدين ابن ابراهيم
ابن صقر ابن ابراهيم بن داغر الاحسائي في اليوم الثالث من جميدي الثانية من السنة
التاسعة والتسعين بعد المائة والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلواة

فائدة اذا وقع التكليف من الشارع الحكيم بفعل موقت فى وقته فان كان ذلك الامر بذلك التكليف
لسبب من المقبول المؤثر لزم دوام التاثير مادام السبب المؤثر موجودا سواء الى المكلف على المكلف به الذى
يكون مانعا من التاثير ام لا وذلك مقتضى موجودية المؤثر الملزومة للتاثير والا لم يكن المؤثر من
حيث مؤثر مؤثرا هف ومثاله اذا كلف الشارع الحكيم بصلواة الخسوف فان ايجاب الصلواة على المكلف
العالم القابل للتكليف مستمر فى كل جزء من الوقت المعلوم المنصوب لها وهو من حين الاخذ الاخذ
فى الخسوف الى حين الاخذ فى الانجلاء على الاصح وقيل الى تمام الانجلاء وربما قيل فيه قولا ولقد وقفت
عليه عن بعض الاصحاب وظنى انه انقرض وهو من حين الاخذ فى الانجلاء الى تمام الانجلاء وانقراضه
يدل على فساده وانما كان الايجاب مستمرا لان السبب كان مستمرا فلو ارتفع اثره بمجرد فعل المكلف
الصلواة فى اول الاخذ فى الخسوف مرة واحدة لكان المؤثر غير الخسوف والمقطوع به وهو لا غيره
كما حقق فى الحكمة ويأتى انشاء الله التنبيه عليه فى الجملة فان قلت لو كان الامر كذلك لما اهمل الشارع
رعيته بل عليه ان توجب عليهم الصلواة فى كل جزء من اول الوقت الى اخره فلما لم يوجب ذلك علمنا
انه لم يكن التاثير مستمرا لانه لا يهمل ولا يخل بالواجب قلت ان الاحكام التى تعم بها البلوى قد جرت
بها عادة الملة الحنفية السمحة على اسهل وجوهها فاكتفى منهم بمجرد الامتثال بفعل صلواة
واحدة لان العزم على الامتثال بفعل صلواة واحدة لان العزم على الامتثال قائم مقام الاعمال نية المؤمن
خير من عمله وانما خلد اهل الجنة واهل النار بنياتهم الخ معنى الحديث فكان ترك الايجاب تخفيفا من الشارع
على رعيته مع انه قد ندبهم الى التكرير الى اخر الوقت فان قلت كيف يحسن الاكتفاء بالبعض من اثر
الموجب مع انه دائم التاثير فان تلك الصلواة الواحدة انما هى فرد من جزئيات ولو حسن الاكتفاء
بالبعض للعلة المذكورة التى هى جريان عادة الملة السمحة على التخفيف عن المكلفين لحسن فى نظائره
من ابواب الفقه كالنزح من البئر للنجاسة وكطهارات المستحاضة وهى كثيرة مع ان الفقهاء اشترطوا
فى تطهير البئر اذا وقع فيه ما يوجب اخراج عدد مخصوص من الدلاء اخراج النجاسة اولا ثم نزح العدد
المامور به وقالوا لو نزح العدد قبل اخراج النجاسة لم يطهر البئر لاستمرار التاثير وقالوا يجب على
المستحاضة فى وضوئها واغسالها نية الاستباحة لا نية رفع الحدث لاستمرار التاثير نعم قيل لو نوت
رفع الحدث السابق على الطهارة جاز وامثاله وهذا الذى ذكرت من هذا القبيل وقول اهل الاصول
من اصحابنا المحققين رحمهم الله ان امتثال الامر يقتضى الاجزاء والاجزاء يقتضى براءة الذمة فى ظاهر

الشرع من التكليف ففيه اطلاق ... التعريض

الشرع من التكليف ففيه اطلاق والامرض ممنوع لحكمهم فى مواضع مما يخالف ذلك كحكمهم بعضهم باعادة
الصلواة المتيمم فى مواضع كمن منعه الزحام يوم الجمعة اذا وقع منه حدث ومن اهرق الماء بعد الوقت
مع علمه بعدم الماء وكواجد الماء فى اثناء الصلواة ومن دعاه المالك لدخول ارضه وبعد شروعه
فى العبادة امره بالخروج ومن جامع مع علمه بعدم الماء وفاقد الطهورية على قول الى غير ذلك
فان كان اطلاقهم ارادوا به غير العموم والا فبعضهم يمنع بعضا قلت المعلوم عند من عرف شيئا
من اسرار التكليف من اخبار اهل العصمة عليهم السلام وامداداتهم ان العلة الغائية التى لاجلها
جرى التكليف لا تقتضى اكثر من صلواة واحدة لان الوجود الناشى من الصلواة وجود تشريعى والعلة
التى جرى لاجلها التكليف حبس وجه وجودى والوجود التشريعى روح الوجودى وقليل الروح يقوم
مقام كثير من الاجسام فلا يحتاج ذلك الحبس وان عظم الى اكثر من صلواة واحدة فى المقابلة
وامر الشارع المكلف بالاعادة انما هو للتكميل لان التاثير توجه الى جميع المكلفين فمن صحتى
سقط عنه مالا بد منه لا سيما مع نية العزم على الامتثال وفى عليهما منه بد وهو الندب والتى
يقع التجدد بعد الواجب بالنسبة الى من صحتى انما هو للندب ولا تضر وحدة الخطاب مع تعدد الاداء
بخلاف استمرار التاثير فى نوع النجس فان اى جسم مايع ذائب رطب متساوى الاجزاء
فاى جزء من الماء باشره مؤثر النجاسة انفعل وانفعلت به جميع الاجزاء فكل جزء مباشر للمباشر فلا
تحقق فى جزء منها مع وجود المتنجس طهارة ابدا وكذلك فى المستحاضة فان المحل قبل رفع رفع الحدث
لا يتاتى باتصال الحدث كما مر وبعد رفع الحدث يعود بلا تجدد كحالة الاولى وقول اهل الاصول
ان امتثال الامر يقتضى الاجزاء حق والا لزم تكليف مالا يطاق واما حكم بعضهم باعادة صلواة ا
لمتيمم فى مثل المواضع المذكورة فلدليل اخر فصلواة المتيمم الاولى قد اجزات فى محلها
لامتثال الامر بها هناك والاعادة بامر اخر وقد اجزات بامتثال امره ولو لم يقتض امتثال الامر
الاجزاء لما اجزات الاعادة ايضا وان كان ذلك الامر بذلك التكليف لسبب من القابل المتـ